

وسائل الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية .. دراسة مقارنة

(*) للباحث/ عادل عبد الفضيل عيد بليق
(**) عرض الباحث/ علي أحمد شيخون

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى
آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فتشهد الصناعة المصرفية العالمية والمحلية تطورا ملحوظا في انتشار العمليات
المصرفية الإسلامية، سواء من خلال إنشاء مصارف إسلامية، أو من خلال تقديم
منتجات مصرفية إسلامية بالبنوك التقليدية، أو تحول هذه البنوك إلى العمل المصرفي
الإسلامي .

وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية ومؤسسات النقد حتى الآن أكثر من
خمسائة مصرف ومؤسسة إلى جانب العمليات المصرفية الإسلامية في البنوك
التقليدية، وانتشرت هذه المصارف داخل العالم الإسلامي وخارجه، وتنامي الحجم
المالي لها حيث تعمل في حوالي تريليون دولار، وتحقق معدل نمو يبلغ ١٥٪ سنويا .
وتعتمد الصيرفة الإسلامية على عقود المعاملات الشرعية في ممارسة عملياتها
المصرفية سواء أكان ذلك على مستوى جذب أموال المودعين، أو على مستوى
توظيف الأموال، وتنضبط هذه الأعمال في إطار القواعد الشرعية والأحكام الفقهية .
موضوع البحث:

لما كانت أعمال البنوك تتعرض للمخاطر فقد وُضعت وسائل لمواجهة هذه

(*) مدرس مساعد بالمركز، وقد حصل بها الباحث على درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى، من
قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، ٩ / ١ / ٢٠١٠ م.

(**) مدرس مساعد بالمركز.

المخاطر عند ممارستها لأعمالها في كافة المجالات، وهذا يتطلب ضرورة تطوير أساليب إدارة المخاطر والاحتياط ضدها، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية بما يؤدي إلى مواجهة هذه المخاطر وإدارتها للحد أو التخفيف من آثارها على أداء المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى إحكام رقابة البنوك المركزية على مقدار المخاطر وإدارتها حماية لحقوق المتعاملين مع المصارف الإسلامية؛ لأن المصرف مؤتمناً على الأموال، كما تظهر أهمية دراسة المخاطر في أنها جزءاً من عملية اتخاذ القرارات المالية.

أهمية البحث وأهدافه:

يلاحظ على الأبحاث والدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع أنها تناولت بعض جوانبه فقط، ولم أجد في حدود بحثي وإطلاعي دراسة علمية تناولت الموضوع من كافة جوانبه الشرعية والقانونية والتطبيقية، فرغم وجود الدراسات المفيدة والنافعة إلا أن قضية الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ما زالت تثير عدة تساؤلات من أهمها:

١- هل يتضمن العمل المصرفي الإسلامي مخاطر أعلى مقارنة بالبنوك التقليدية؟

٢- ما دور صيغ الاستثمار الإسلامية والخيارات وعقود التوثيق في الوقاية من المخاطر؟

٣- ما مدى مشروعية وكفاءة الأساليب العلاجية للاحتياط ضد مخاطر الاستثمار؟

٤- ما مدى مشروعية الابتكارات المالية للتحوط ضد مخاطر الاستثمار في الأسواق المالية المعاصرة؟

فهذه التساؤلات وغيرها تحتاج إلى دراسة جادة لبيان الجوانب الفقهية والقانونية وكذلك الجوانب التطبيقية لها من خلال الواقع العملي للمصارف الإسلامية.

وهذا البحث يتناول بالدراسة مشكلة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ووسائل الاحتياط ضدها بشكل يحدد جوانبها الشرعية والقانونية في ضوء الواقع العملي للمصارف الإسلامية، بهدف تجلية قضية المخاطر وإدارتها للوقاية منها، أو الحد من أثارها، مع بيان الضمانات التي قررتها الشريعة الإسلامية للاحتياط ضد مخاطر الاستثمار بالتطبيق على المصارف الإسلامية.

منهج البحث:

١- اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهجين: الاستنباطي والتطبيقي، والمنهج الاستنباطي يقوم على دراسة الأحكام الفقهية، وبيان أدلتها بالتفصيل مع الترجيح بين الأدلة واختيار الرأي الراجح منها، وذلك في المسائل المتعلقة بموضوع البحث. أما المنهج التطبيقي فيقوم على دراسة وسائل الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار من خلال معاملات بعض المصارف الإسلامية.

٢- الاعتماد في طريقة البحث على النصوص الواردة بشأن مخاطر الاستثمار في كتب المذاهب الفقهية، والرجوع إلى المصادر الأصيلة من كتب الفقه الإسلامي مستأنساً بأراء العلماء المحدثين المدونة في المراجع المعاصرة.

٣- تدعيم المذاهب الفقهية بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية بالإضافة إلى أقوال المجتهدين من العلماء فيما لم يرد بشأنه نص.

٤- التعرض للجانب القانوني والاقتصادي المتعلق بالبحث مسترشداً فيه بما نصت عليه قوانين المصارف واللوائح الداخلية، بالإضافة إلى أحكام القضاء كلما أمكن ذلك.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتكلمت فيها عن موضوع البحث وأهميته وخطته .

ثم تعرضت في الفصل الأول لمفهوم مخاطر الاستثمار وطبيعتها وأهمية تحليلها.

وقسمته إلى ثلاثة مباحث، تكلمت في المبحث الأول: عن المفاهيم الأساسية للدراسة.

وتكلمت في المبحث الثاني عن الطبيعة المميزة لمخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

وتكلمت في المبحث الثالث عن أهمية تحليل مخاطر الاستثمار وأثرها في القرارات المالية.

ثم تعرضت في الفصل الثاني لأنواع مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية. وقسمته إلى مبحثين، تكلمت في المبحث الأول عن طرق تقسيم مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

ثم تكلمت في المبحث الثاني عن مخاطر صيغ وأساليب الاستثمار في المصارف الإسلامية.

ثم تعرضت في الفصل الثالث لوسائل الوقاية من مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

وقسمته إلى ثلاثة مباحث، تكلمت في المبحث الأول عن الشروط كأداة لدفع مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

ثم تكلمت في المبحث الثاني عن دور عقود التوثيق في الحد من مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

ثم تكلمت في المبحث الثالث عن معايير كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر في المصارف الإسلامية.

ثم تعرضت في الفصل الرابع لوسائل معالجة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

وقسمته إلى ثلاثة مباحث ، تكلمت في المبحث الأول عن علاج مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية .

ثم تكلمت في المبحث الثاني عن مخصصات واحتياطيات مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية .

ثم تكلمت في المبحث الثالث عن دور التأمين التعاوني في تقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية .

ثم تعرضت في الفصل الخامس للابتكارات المالية للتحوط ضد مخاطر الاستثمار في الأسواق المالية .

وقسمته إلى مبحثين ، تكلمت في المبحث الأول عن المشتقات في الأسواق المالية المعاصرة .

ثم تكلمت في المبحث الثاني عن الرؤية الشرعية والقانونية للمشتقات المالية ثم تعرضت في الخاتمة لأهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال التأصيل الشرعي والتطبيق العملي . ومنها :

١- يقصد بوسائل الاحتياط : ما يُتوصل به إلى تحصيل السلامة عن طريق الأخذ بأوثق الوجوه وأحزمها .

٢- الخطر في لغة الفقهاء يختلف عن الخطر في مفهوم الدراسات المالية ، فهو عند الفقهاء وصف لنوع من العقود تتضمن صيغته حقوقاً والتزامات احتمالية لطرفيه . أما في مفهوم الدراسات المالية فهو متعلق بالقوى التي تحكم الوصول إلى الغرض النهائي أو النتيجة المأمولة من العقد .

٣- العلاقة بين المودعين من أصحاب الأموال والمصرف الإسلامي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وهذه من السمات المميزة لطبيعة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية .

٤- إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم توازناً وعدلاً بين أطراف التعاقد على أساس القواعد الفقهية التي تجعل الغنم بالغرم والخراج لمتحمل الضمان .

- ٥- يقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية، فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول).
- ٦- تقوم العقود المالية التقليدية على فصل الحق في العائد عن مسئولية تحمل الخسارة، من خلال ضمان أصل قيمة القرض، والعائد المقطوع عليه.
- ٧- المخاطرة أمر لازم للنشاط الاقتصادي، فمقصود الشرع هو النشاط الاقتصادي النافع، سواء وجدت المخاطرة أم لم توجد ولم يرد في الشرع الأمر بالتعرض للمخاطرة.
- ٨- الدراسات المقارنة لمخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية بالغلة الأهمية؛ إذ تساعد على الفهم الصحيح من الناحية الفنية لجوانب من العمل المصرفي الإسلامي، وتحتاج إليها الجهات الرقابية، كما أنها تزيل ثمة كثيراً ما ترددت في الدوائر المصرفية، وهي أن الصيغ الإسلامية أعلى مخاطرة من الإقراض بالفائدة.
- ٩- من المبادئ الأساسية لاستثمار رأس المال في الاقتصاد الإسلامي ربط العائد من الأموال المستثمرة بدرجة التقلب والمخاطرة، فالربح يختلف قدره حسب درجة المخاطرة، وكلما زادت درجة المخاطرة زاد معدل الربح.
- ١٠- أفضل وسيلة لتحقيق التوازن بين النشاط الفاعل المفيد وبين الحماية الضرورية للاستثمار هي الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وهذا يظهر من خلال الصيغ والأساليب الاستثمارية الإسلامية.
- ١١- يجب على المصارف الإسلامية حماية لأموال المساهمين والمستثمرين أن تتخذ الضمانات الكافية للاستثمار، مع التركيز بصفة خاصة على الضمان الشخصي والتأكد من كفاءة العميل في مجال الاستثمار المقترح، وإجراء دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والمالية للمشروع، بواسطة الأجهزة المختصة بالمصرف، أو الاستعانة ببيوت الخبرة المتخصصة/ مع حق هيئة الرقابة الشرعية في مراجعة

ومتابعة تنفيذ هذا الالتزام لضمان شرعية المعاملات، وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة.

١٢- كفاية رأس المال للمؤسسات المصرفية من أهم ركائز السلامة المصرفية، لتوفير الأمان أو الحماية لحقوق المودعين والمساهمين، وتنفيذ التعليمات المتعلقة بحجم رأس المال من قِبَل السلطات النقدية.

١٣- تواجه المصارف الإسلامية مشكلة التأخر في سداد الديون ويرجع ذلك إلى ما تفتقده المصارف الإسلامية من الاستفادة من الأدوات الاستثمارية التي أقرتها القوانين، بالإضافة إلى إطالة إجراءات التقاضي، والانحراف عن منهج الإسلام الاقتصادي والقضائي والأخلاقي.

١٤- هناك عقوبات وضعتها الشريعة الإسلامية لحمل المدين المماطل الغني على الوفاء بالديون، مثل: حبسه، ومنعه من السفر، وبيع ماله للوفاء بديونه.

١٥- يجوز اشتراط عقوبة مالية تعزيرية، يحكم بها القاضي على المدين الموسر المماطل لقاء ظلمه وعدوانه، وتوجه هذه الغرامات إلى أغراض البر والخير؛ وذلك لمنع الوقوع في الربا المحرم؛ ولأن ذلك هو السبيل إلى تحقيق الردع والعقاب، وحفز المدين على الوفاء بالدين في الوقت المحدد، وتوفير الاطمئنان للدائن على ماله.

١٦- المخصصات والاحتياطات من أهم السبل العملية وأكثرها شيوعاً لمواجهة مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية.

١٧- التأمين التعاوني على الودائع وحماية المودعين يعمل على تقليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، وذلك بمساندتها في الظروف الطارئة التي تتطلب تدخلاً عاجلاً، وحماية المصارف الإسلامية من الإفلاس التام.

١٨- المشتقات ليست أصولاً مالية، ولا عينية حقيقية، وإنما تمثل ترتيبات بين طرفين أحدهما بائع والآخر مشتر، ويترتب عليها حق لطرف، والالتزام على الطرف آخر.

١٩- عقود المشتقات هي التي عظمت المخاطر، ثم عملت على إدارتها تحت مسمى الهندسة المالية. والآثار الاقتصادية لها تؤكد أنها مَضِيعَةٌ للوقت، لكونها مقامرةً على وقائع مُعَيَّبة، يخسر فيها طرف ويكسب فيها آخر، ولا يحدث فيها تسليم، ولا قبض للسلع، ولا دفع للثمن، وإنما تسوية عند التصفية لفروق الأسعار، يدفعها الخاسرون، ويربحها الرابحون، عن طريق لجنة التسوية بالبورصة، ومن ثم فقد أوجب الإسلام حرمتها.

٢٠- لقد نتج عن استخدام المشتقات في الأسواق المالية العالمية انهيارُ الأسهم في الولايات المتحدة الأمريكية عامي ١٩٨٧ / ١٩٨٨ م، ثم الانهيار الكبير في أسواق العالم والذي نعيشه من ٢٠٠٨ إلى الآن.

التوصيات:

١- يوصي الباحث السلطات النقدية والبنوك المركزية مراعاةً خصائص المصارف الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي، وسياسة الرقابة على منح الائتمان، ونسبة السيولة النقدية؛ لأن الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية لا تعتبر ديونا في ذمة المصرف، وليست ملزمة شرعاً بردها كاملة إلى أصحابها حال وقوع خسائر؛ ولأن المصارف الإسلامية لا تمنح قروضاً، بل تقيم استثمارات حقيقية، ولأن العلاقة بين المصرف الإسلامي ومودعيه قائمة على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم.

٢- كما يوصي الباحث بالتنسيق بين الجهود العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية، كالبنك الإسلامي للتنمية، ومركز إدارة السيولة، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، للعمل المشترك على تطوير مؤشر يعكس تعاملات المصارف الإسلامية وأصولها، حيث إن استحداث هذا المؤشر من شأنه أن يؤدي إلى نقلة نوعية في منهجية الاقتصاد الإسلامي، وتلبية حاجات أساسية للمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في الحقل المصرفي والاستثماري

٣- كما يوصي الباحث بوضع معيار دولي تحتاجه المصارف الإسلامية لحساب متطلبات كفاية رأس المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتوفير الحماية للمودعين، والتأكد من تناسبه مع الحجم العام لمخاطرها، ودعم استقرار وكفاءة النظام المالي من خلال التقليل من احتمالات إفسار المصارف الإسلامية.

وبعد فأحمد الله عز وجل الذي يسر لي كتابة هذا البحث، فله وحده الحمد والشكر على نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصى راجياً دوام فضله وكرمه.

وانطلاقاً من قول الرسول ﷺ: « من لم يشكر الناس لم يشكر الله »، وقوله ﷺ: «من أعطيَ عطاءً فوجد فليجز به فإن لم يجد فليُثنِ به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره».

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لفضيلة أستاذي الأستاذ الدكتور / ثروت علي عبد الرحيم - أستاذ القانون التجاري والبحري ورئيس قسم القانون الخاص الأسبق بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، والذي تفضل بقبول الإشراف على الجانب القانوني في هذه الرسالة، ولقد تتلمذت على يديه منذ أن كنت طالباً في هذه الكلية ثم في مرحلة الدراسات العليا، واستفدت من توجيهاته القيمة وعلمه الغزير، ثم أولاني من عنايته ورعايته ما يفوق الوصف، وفتح لي قلبه وبيته على الرغم من كثرة ترددي واتصالي عليه، أسأل الله العلي القدير أن يتقبل منه وأن يجزيه خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لفضيلة أستاذي الأستاذ الدكتور/ عبد الحميد حسن الغزالي - أستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة - والمدير الأسبق للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمجده - والذي تفضل بقبول الإشراف على الجانب الاقتصادي في هذه الرسالة، ولقد تعلمت منه تواضع العلماء وأخلاق الفضلاء وحرصه على العلم ومساندته الدائمة لطلابه، أسأل الله العلي القدير أن يرفع درجاته، وأن يتم عليه النعمة بالصحة والعافية والشفاء العاجل.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لفضيلة أستاذي الأستاذ الدكتور / عبدالفتاح محمود إدريس - أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، والذي تفضل بقبول الإشراف على الجانب الشرعي في هذه الرسالة، والذي أعطاني من وقته ونصائحه الكثير والكثير، حيث تعلمت منه الدقة في البحث والمهمة والنشاط في طلب العلم أسأل الله العلي القدير أن يتقبل منه وأن يجزيه خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لضيف كلية الشريعة والقانون وجامعة الأزهر فضيلة أستاذي الأستاذ الدكتور/ رضا السيد عبد الحميد - أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري ووكيل كلية الحقوق السابق بجامعة عين شمس، والذي تفضل بقبول مناقشة هذه الرسالة والذي لم يدخر وسعاً ولا جهداً بالرغم من مشاغله الكثيرة أسأل الله العلي العظيم أن يجعل ذلك في ميزان حسناته وأن يرفع به درجاته .

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لفضيلة أستاذي الأستاذ الدكتور/ محمود عوض سلامة - أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة بني سويف، لتفضله علي بقبول مناقشة هذه الرسالة والذي غمرني بعطفه وتلقاني بحفاوة بالغة منقطعة النظير، أدعو الله تعالى أن أستفيد من توجيهاته القيمة وعلمه الغزير وأن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لكل من أسهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد ، فجزاهم الله عني خير الجزاء . وأخص بالذكر أسرة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالسميع عبدالوهاب أبو الخير عميد الكلية .

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لجميع العاملين بمركز صالح للاقتصاد الإسلامي وعلى رأسهم أستاذي الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف مدير المركز .

كما أدعو الله تبارك وتعالى أن يبارك في والدي الكريمين وأن يجعلني في ميزان حسناتهما يوم القيامة وأن يجزيهما عني خير الجزاء إذ هما السبب في هذه النعم التي أولاني الله بها .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لجميع أساتذتي وزملائي وأصدقائي وأشقائي وأهلي وإخواني وزوجتي وأولادي وجميع من شرفني اليوم بالحضور فجزاهم الله عني خير الجزاء .

ولئن كان لي من جهد أقدمه في هذا البحث فهو جهد المقل، وكما قال القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني (ت ٥٩٦هـ) فيما كتبه لمعاصره العماد الأصفهاني: «رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم من الأيام إلا قال في غده: لو كان غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان مستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا لعمرى من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر» .

وقال المزني: قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكنا نقف على خطأ، فقال الشافعي: «هيه أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه» .

وقال أبو حيان التوحيدي: بالبحث تستخرج دفائن الفنون، ولولا الخطأ لما أشرق نور الصواب .

كما أقول متأسياً بما ذكر الإمام ابن القيم في مقدمة كتابه طريق الهجرتين: «فيا أيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة مؤلفه المزجأة مسوقة إليك، وهذا فهمه ونظره معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته وعليه عائدته، فإن عُد منكم حمداً وشكراً، فلا يُعَد منكم عذراً» .

هذا وإن كنت قد أصبت في كتابة هذا البحث وحققت الهدف المنشود منه فله وحده الحمد والمنة، وهذا من فضله وتوفيقه، وأدعوه سبحانه وتعالى أن يكون هذا البحث مشمولاً برضاه. وإن كنت قد أخطأت أو قصرت في تحقيق ما أصبو إليه فهذا من نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأدعو الله سبحانه أن لا يحرمني

الأجر والثواب، وأن يهديني سواء السبيل. وأرجو من أساتذتي المعذرة، وإرشادي إلى مواقع الخلل ومواطن التقصير؛ لأن في ذلك باعثاً لي على الاستفادة والاستزادة، فالله سبحانه وتعالى صاحب الكمال المطلق، والعصمة للأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

